

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكـل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

ويقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولايتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة فى المادة ( ٥٠ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ( ٢٩ ) من النظام الداخلى .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية - طارئة - استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد ( من ٣٧ إلى ٤٥ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد ( من ٧٨ إلى ٨٤ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد ( من ٥٥ إلى ٥٨ ) من النظام الداخلى .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

| اسم الجمعية                                                             | مقرها  | منطقة عملها | عدد أعضاء مجلس الإدارة | رأس المال                        | اسم البنك                            | رقم الإيصال | تاريخه    | رقم التسجيل | تاريخه     |
|-------------------------------------------------------------------------|--------|-------------|------------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-------------|-----------|-------------|------------|
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي منطقة الشونة بالعياط شرق - الجزيرة | العياط | البحيرة     | أعضاء (5)              | ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه لا غير | التنمية والائتمان الزراعى فرع العياط | ٤٥٧٩٨       | ٢٠٠٤/١٢/٩ | ١١٠٠٩       | ٢٠٠٤/١٢/١٧ |